يرغما ولدهما ولا يجبراه على انتهاج الطريق الذى يتوهمان فيه النفع قبل ان يفحصاه ليعلما وجهة ميله الطبيعي لان الاشغال لاتخلو من المصاعب وطريق الحياة مملوءة بالادغال والاشواك فاذا كان صاحب العمل لايحب عمله قليلاً فهو يسأم منه متى توالت عليه المتاعب ويثبط عزمه حبوط بعض آماله وخطاء بعض تصوراته فيكره عمله وحينئذ اما انه يعدل عنه لمزاولة عمل آخر قد لايثبت فيه لنفس الاسباب او انه يداومه على كره منه فلا ينجح فيه

أما الذي يشتغل بما تميل اليه نفسه فلا يبالي بالعقبات ولا يهتم بالمصاعب واذا حبط له أمل اوأخطأ له تصور فلديه آمال وتصورات يزينها له الحب فيسير في طريقه حثيثاً ونظره يتطلع الى النقطة التي يريد الوصول اليها فيلهو بها عن الاشواك والادغال فيصل الى حيث أراد ويفوز بالنجاح الذي تصوره

فعلى شبان الشرق الذين يودون الدخول الى ميادين الحياة العاملة وعلى الآباء الذين يحبون اولادهم ان يتروا ويتبصروا في كل أمر يودون الشروع به ليوفقوا بين العزم والميل الغريزي فتنبسط امامهم سبل النجاح ولا يشعرون بثقل الاعمال ﴿عزيزه﴾

تابع الرضاعة

﴿الموانع﴾

بعد ان ذكرنا وجوب ارضاع الوالدة لولدها وبينا الفوائد الناتجة من الرضاعة الوالدية والمضار الناجمة من الرضاعة المأجورة بقي علينا

تقرير الموانع التي تحول دون الارضاع أو دون اتمامه ولسهولة الكلام سنذكر تلك الموانع تباعاً هكذا : الرضاعة وسن الوالدة . الرضاعة والامراض المزمنة . الرضاعة والامراض الحادة . الرضاعة وأمراض الثدي . اللبن الشحيح . اللبن الفاسد

﴿ الرضاعة وسن الوالدة ﴾

اذا كان سن الوالدة دون السادسة عشرة فلا يجوز لها ارضاع ولدها على الاصح واذا كانت دون الثامنة عشرة فيسمح لها ان ترضعه مدة الاربعة أشهر الاولى واذا زاد سن الوالدة عن الخامسة والثلاثين فالاحسن ان ترضع ولدها مدة ٤ او ٥ شهور فقط ويجوز ان ترضعه أكثر من ذلك اذا كانت بكريه

﴿ الرضاعة والامراض المزمنة ﴾

اذا كانت الوالدة مصابة بالسل الرئوي فيلزم منعها عن الرضاعة بالكلية مهما كانت درجة المرض وتمنع أيضاً من الارضاع كل سيدة يخشى وقوعها في هذا المرض لاستعدادها الوراثي مهما كانت صحتها جيدة عند الولادة

ويحظر الارضاع على الوالدة المصابة بالاحتقانات والاورام الخازيرية حتى ولو بعد شفائها

أما الوالدة المصابة بالزهري فمن الواجب عليها ارضاع ولدها مالم تكن شديدة الضعف بتأثير المرض وحينئذ يجب استعمال الرضاعة الصناعية والحذر من اتخاذ مرضع مأجورة لئلا تعدى فتقع عائلة الرضيع تحت طائلة المسؤولية امام الله ولعام القانون المدني لان المرضع يمكنها

حينئذ طاب التعويض

ويجب على الوالدة المصابة بالامراض الجلدية ان تستشير الطبيب لان بعض أمراض الجلد تكون مانعة للارضاع لتأثيرها على اللبن او لدلالتها على انحطاط الجسم وبعضها لا تمنعه

وتحظر الرضاعة على الوالدات المصابات بالامراض القلبية والجنون والهيستريا والابابيسيا (الساعة) أما السيدات المصبيات السريعات التأثر والانفعال فيلزم تنبيههن الى عدم ارضاع ولدهن ساعة تأثرهن لان اللبن حينئذ يضر بصحة الرضيع وقد يموت الطفل بعد ارضاعه ذلك اللبن ببعض دقائق أثر تشنجات عصبية تكون القاضية عليه وربما نذكر في أحد الاعداد التالية بعض المشاهدات التي تثبت تأثير لبن الوالدة المتهيجة على الرضيع

ويلزم استشارة الطبيب اذا كانت الوالدة مصابة بفقر الدم والكلوروز أو بالمغص وسائر الامراض المعوية لانه قد يحظر الارضاع على المصابة باحد هذه الامراض

﴿ أثنانية الانسان الواحد ﴾

قال كزا فيه دومستر الفرنساوي

لقد لاحظت بعد طويل الاختبار ان هوية كل انسان تتألف من روح ومن حيوان تختلف احدهما عن آخر اختلافاً بيناً ويمتاز كل منهما عن الثاني تميزاً واضحاً ولكنهما مرتبطان ارتباطاً تاماً لدرجة لا يمكننا معها تفريق كل بمفرده الا عند الاشخاص الذين يسمو فيهم اقنوم الروح على اقنوم الحيوان